در الكنوز للعبد الراجي ان يفوز

حسن ابو الاخلاص المنطقي


١٩٤٤

كتاب

در الكنوز للعبد الراجي ان يفوز

العالم العلامه وحيد

دهره وفريد عصره

مولانا الشيخ

حسن ابو الاخلاص

الحنفي

عفي

الله

عنه

امين

المكتبة الازهرية
لصاحبها عبد الله [illegible]
[illegible]

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب در الكنوز الرقم ١٩٤٢
المؤلف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت ١٠٦٩ هـ
تاريخ النسخ القرن ١١ هـ
عدد الاوراق ١٢ ق المقاس ١٨×١٢ سم
ملاحظات عبادات – الصلاة ٢٦٢,٢

ف ١١/٦٩٢
٧٢٢
١٤٠٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العالمين اصدر وشكر له كما ادوم ييسر

بدا نظمه بحمد الله . وصدر باسم الكريم مولاه . الذي ابرز من خزاين جوده ولا منع . بهجة رياض السنن والشرع واظهر من اكمام مخبات الاصل والفرع . زهرا نضيرا يميل الي نظره كل طبع . ويقوي فوادنا شقه . ويسر قلب عاشقه . ويروي ظمان وارده مالطف مشرب وكرع وجمع بين الحمد والشكر استعمال اللسان والاركان والنسب التي بينهما معرفة لذوي الفصاحة الاعيان .:. .:.

كذلك صلاة مع سلام تخص من اتي رحمة والال والصحب

اي كذلك اصدر بالصلاة والسلام علي من ارسله الله رحمة للعالمين علي الدوام وتشمل تلك الصلاة الال والصحب الكرام .:. .:.

وبعد ففي جمع المسايل راحة

وفي نظمها حفظ اللبيب يوفر

اي بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسايل النفيسه يحصل بجمعها راحة الانفس الرئيسه وليتوفر النصيب الحاصل بنظمها يشتاق اليها همة الكمل من اهلها

واكدها علم الصلاة لحفظها

كما قد اتي نصا اكيدا يوفر

اي التاكيد

التاكيد الحاصل لطلب العلم اكده تحصيل مسايل الصلاة التي عم كل مكلف الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته باداىها كاملة الشروط والاركان والواجبات والسنن بحسب الامكان حافظوا علي الصلوات والذين هم علي صلواتهم يحافظون اوليك هم المفلحون الوارثون لمنيل الدرجات .:.

فاجبت نظما للمهم عسي به

انال عطا من كريم ييسر

لما من الله سبحانه علي بجمع شروط التحريمه بشرح المقدمة نور الايضاح امداد الفتاح فبلغت اربعة عشر شرطا لصحتها ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة قاضي القضاه شيخ الاسلام بن وهبان لمولي مشايخ مشايخنا العلامة قاضي القضاه السري بن الشحنه رحمهم الله فزادت علي العشرين ونظمتها من بحره وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالعناية وفتح القدير بالتبيين ثم اردفتها بمتعلقها وهو جملة نا به تصح صلاة المكلفين وكنت اوصلتها السبع وعشرين بذلك الشرح وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة كذلك المنتقي ورايت ذكر الوقت قد اغفل في جملة من المتون كالكنز ولم اعلم سره المكنون فنبهت عليه لانه شرط متين ثم من الله سبحانه بالمزيد فزادت علي الاربعين ولا اعلم من حصرها بعد

ولامن جمعها في   ومن ابهتنا السابقين الي الدرجات العلي
ولاابدع في التشبه باولي الملا لعلي ان ادرج في المسارعين الي
الخيرات الطامعين في كرم الفتاح بدوام الاوقات وبفضل الله
الفتاح المان علي الابرار جمع ما تفرق في الاسفار فكفي الطالب
واغناه عن العنا بالاسفار وحصل ما هو انفس نفيس بظلمة
الجهل نوره كالفجر بالاسفار ثم الحقتها بنظم المولف وشرحه
المختصر ورايت اتمام الفايدة لذوي النظر بجمع واجبات
الصلاة والسنن لتزيل الحصر وشروط الامامة وصحة الاقتدا
وشروط كمالها لا لكمالها المعتبر
وسميته در الكنوز لانه لدي الصدر عن اهل الدراية
اتباعا للفضلا في ابتدا تاليفهم فانها تاتي بسبع ثلاثة منها واجبة
الاستهلال البسملة والتعقيب بالحمد لله والصلاة علي النبي
عليه افضل الصلاة والسلام واربعة جايزة الاستعمال ذكر
باعث التاليف وتسمية الكتاب ومدح الفن وذكر كيفية
وقوع المولف اجلالا والصدر الامام الاعظم المقدم الافخم ابو حنيفة
النعمان زين التابعين ادام الله علي الانام بركاة مدده
وبلغ من تبع مذهبه المراتب الحسان واهل الدراية اصحابه
مع المتقين اثرهم هم المحققون اصحاب الرواية رحمهم الله
وبلغهم مناهم وزادهم من فضله المزيد من غير نهاية
امين

امين قال ابن وهبان رحمه الله
وان كبر الانسان من غير نية
سهي ونوي من بعد جاز التاخر
الي وقت ما يثني وقيل وبعده
وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر
من بعد اي من بعد التكبير اشتمل البيان علي فرع غريب مخالف
للقواعد فيه اربعة اقوال صورته شخص كبر وغفل عن نية
ما يصليه ثم نواه اختلفوا في حكمه فقيل يجوز تجديد النية
بقلبه الي الثنا وقيل الي ما بعد الثنا وقيل الي ما بعد
الفاتحة وقيل الي الركوع والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة
عن التحريمة واذا تقدمت مع الوضوء ولم يشتغل بغير المشي
للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند
الوضو وقد اشار الناظم رحمه الله تعالي الي شروط التحريمة
بذكر هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعتها بهذا النظم من بحره فقلت
شروط التحريم حظيت بجمعها
مهذبة حسنا مدي الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله
وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه

وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده
وبسمله عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاو ولها جلالة
وعن مد همزات وبا بالكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين
وعن سبق تكبير وشلل يعذر
فدونك نهدى مستقيا لفتلة
لسلك محظي بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها
وناظمها يرجوا الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام لمصطفي
ذخيرة خلق الله للدين ينصر •

فنوي دخول لوقت اشارة الي المكتوبة فخرجت النوافل
غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بما نوي ولو
تبين دخوله لا تنقلب صلاته جايزة واشترطنا الستر للتحريمة
احتياطا لانها ركن في رواية كما قال محمد رحمه الله واختاره الطحاوي
رحمه الله والقيام في غير النفل والمحرر منه ان يكون ما لقابا للحر
حال القيام او قربه منه فمن ادرك الامام ركعا فكبر منحنيا لم تصح
تحريمته

تحريمته والنطق شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها واجراها
بقلبه لم تكن شيا وكذا جميع اقوال الصلاة سوي النية كالثنا
والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين
والنذور ونحوها وتعيين الواجب شمل ركعتي الطواف
والعيدين والوتر والمنذور وقضا نفل افسده وخرج بالواجب
النفل فانه يصح بمطلق النية حتي التراويح عند عامة
مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها الا حتياط
تعيينها والذكر الخالص ان لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم
اغفر لي والبسملة الصحيح انها لا يصح بها الافتتاح كما في
العناية والعربيا المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية
ولا قراته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر علي العربية
وعن ترك هاوا المراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام
الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او
حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة
تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا وعن مد همزه لا يكون شارعا
في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنايها لو حصل بتغييره
وعن مد البا يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معني التكبير
او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فيثبت الشركة فيعدم التحريمة

والفصل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوي ثم عبث بثيابه
او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب
والكلام وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فالفاصل اجنبي يمنع
صحة التحريمة واما المشي الي المسجد بعد النية والوضوء فليسا
مانعين وسبق التكبير يشمل سبق الامام فاذا كبر المقتدي
وفرغ منه قبل فراغ امامه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير
علي النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن التحريمة
في ظاهر الرواية وقولي وستلك بعذر مبني للفاعل اي الي
الطلب المتعذرة والستر من الناظر في الذي تيسر لي اذ فوق كل
ذي علم عليم واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة
مع القدرة علي الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه ثم الحقت جملة
ما تصح به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمة فقلت

والحقها من بعد ذاك لغيرها •
ثلاثة عشر للمصلين تظهر •
قيامك في المفروض مقدار اية •
وتقرا في ثنتين منه تخير •
وفي ركعات النفل والوتر فرضها •
ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر •
وبعد

وبعد قيام فالركوع فسجدة •
وثانيه قدمه عنها تؤخر •
وشرط سجود فالقرار لجبهة •
وقرب قعود حد فصل محرر •
علي ظهر كن او علي فضل ثوبه •
اذا تطهر الارض الجواز مقدر •
سجودك في عال بظهر مشارك •
لسجدتها عند ازدحامك يغفر •
اداؤك افعال الصلاة بيقظة •
وتمييز مفروض عليك مقرر •
وختم افعال الصلاة قعوده •
وفي صنعه عنها الخروج محرر
فقولي والحقها ضميره لشروط التحريمة اي من بعد بيانها
الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد
توفر شروط التحريمة التي تقدم بيانها فالقيام في المفروض
من الصلاة قدر ما يقرا الفرض وادناه اية وكذا القيام في
كل صلاة واجبة ونفل ولو عالما وقولي وتقرا في
ثنتين منه ضميره للمفروض فان فرض القراة فيه في ركعتين
غير متعينتين فالتخيير لايقاع المفروض فيما يصح فيه

وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراة فان المقام لبيان
ما به تصح الصلاة وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراة
لان كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والموتم محجور
عليه عن القراة فتكره وقراة الامام له قراة وقولي
وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان ترتيب ما شرع في الركعة
غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح
ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة قايما
وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به وقولي فسجده
المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين
والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة وقولي
وثانية قدم عنها تاخر بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة
عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى افتراض
الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود في الاصح كما اشرنا
اليه بعجز البيت السابق وقولي على ظهر كف اي كف نفسه
متعلق بقولي فسجده فانه اذا سجد عليه او طرف ثوبه او كور عمامته
يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وفيه اشارة
الى وجدان حجم ما سجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر
ذلك البيت كطهارة محل الوضع لان السجود عليه وقولي
سجودك في عال اي محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق الارتفاع
لا يضر

لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع فالزايد
عليه لا يضر لعذر الازدحام واشترطنا تيقظه حال اداء
الافعال فان نام قبل وجودها فوجدت وهو نايم لم تعتبر
واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليتميز عن
غيره كتمييز ركعات الفرض عن ركعات النفل واما تعيين ما اشتملت
عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضا
منها فرض وبعضا سنة صحت او اعتقد ان جميع فعلها فرض
صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح والقعود الاخير
قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا تذكر بعد سجدة صلبية
يعيده وكذا تبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيده والخروج
بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين
من ايمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها المسايل
البهية الزاكية على المسايل الاثني عشريه والله الموفق
بمنه وكرمه وينتفع بهذا لانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد
في غيره فليغتنم وليدع مستفيده لجامعه ولذريته ومشايخه
ومحبيه وللمسلمين وله بمثله

واجبات الصلاة

الواجب لغة بمعنى اللزوم والسقوط والاضطراب وشرعا اسم
لما لزمنا بدليل فيه شبهة وانما سمي به اما لكونه ساقطا
عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين

الفرض والسنة او اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما
وشرع الواجب لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات لاكمال السنن

لكل صلاة فافتتاح مقدر •
• بايجاب ذكر قولنا الله اكبر

اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير كقوله الله اكبر للمواظبة
عليه من لدن النبي صلي الله عليه وسلم سواء كانت فرضا او نفلا
او واجبة فلا يختص به افتتاح العيد علي ما ذكره ابن وهبان بقوله
وفي فتح عيد يوجب الله اكبر بل عام في افتتاح كل صلاة •

ونقديم ام الكتاب وذاتها •
• ومن غيرها اي ثلاث تقدر

فيه ثلاث مسايل وجوب تقديم الفاتحة علي السورة وذات الفاتحة
واجبة ايضا للمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي الفاتحة وعلي
تقديمها حتي لو ابتدا بالسورة ناسيا فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا
السورة ويسجد للسهو وضم ثلاث ايات قصار او سورة قصيرة
لقوله صلي الله وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في
فريضة او غيرها والمنفي كمالها • • • • • • •

لذي اولي فرض وساير نفلها •
• وترجيحا للوجوب محرر

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين
من الفرض •

من الفرض فاذا اقراه في الاخريين او في احدي الاوليين واحدي الاخريين
ساهيا يسجد للسهو لتاخيره عن محله وفي كل ركعات النفل الموكد
وغيره وفي جميع ركعات الوتر ومثله العيد للمواظبة •

مراعات ترتيب السجود بمثله •
• وضمك وضع الانف للجبهة اظهر

ترتيب ما شرع مكررا في الركعة هو السجدة الثانية فبتركها وفعلها
في غيرها تصح ويسجد للسهو وضم ما صلب من الانف للجبهة في
السجود واجب للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن جواز الاقتصار عليه هي الاصح

تشهده في كل حال وجلسة •
• تري اولا في الفرض قيل هو انصر

فيه وجوب قراءة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة
الاولي في الارض وهو الصحيح للمواظبة وقيل قسر •

من بعد ذا اسراعه بقيامه •
• لثالثة الفرض السلام المقدر

اي يجب المبادرة الي القيام لثالثة الفرض بانتها التشهد حتي اذا
جلس ساكتا مقدار ركن او مشتغلا بذكر قدره ساهيا يسجد
للسهو لذات تاخير القيام لا لما اتي به من ذكر في حال التاخير
ويجب في كل من اليمين واليسار لفظة السلام وهو المراد بقولنا
المقدر اي زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ يحصل

المقصود بلفظ السلام دون متعلقه

وتعديل اركان الصلاة جميعها
وبفرضه يعقوب حقا وينصر

فيه وجوب الاطمانان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا وقال ابوا يوسف الاطمينان فرض حقا وينصر ابو يوسف قوله بحديث المسي صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق به المامور به ومفاد الحديث الوجوب فقلنا به لقوله صلي الله عليه وسلم له ثم صل فانك لم تصل اي كاملة

وجهر امام في العشا ومغرب
باوليهما والفجر مهما يصور

يجب علي الامام الجهر بالقراة في الاوليين من المغرب والعشا اذا كان اوقضا للمواظبة وبفعله صبح ليلة التعريس قضا

وفي الوتر في شهر الصيام قيامه
فحتما اذا يتلوا الامام فيجهر

يجب الجهر علي الامام في وتر شهر رمضان والتراويح

وفي الجمعة الغرا والعيد ثم لا
جهار يري فيما عداه فيذكر

لا يري لا يعتقد فلا جهر في غير ما تقدم للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع الغير ولا يزيد علي حاجة القوم فيه

ونا

وما فيه جهر فالخيار لمفرد
يصلي كنفل جنح ليل يستر

يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراة في الجهرية وخير المنفرد اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام فلا ياتي بما يشوش عليهم ويكتفي بادني الجهر لحصول المقصود به لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل فكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان واشرنا بقولنا وما فيه جهر الي ان المنفرد لا يخير في الفريضة السرية لوجوب الاسرار حتما والسر اسماع النفس وليس مجرد تحريك اللسان بايمايه الي مخارج الحروف شيا

قنوت كذا تكبيره وزوايد
لعيد وتكبير الركوع المؤخر

القنوت واجب وهو الدعا الماثور او ما يقوم مقامه وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتي كل تكبيرة بذاتها لانها تضاف للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت تبعا لتكبيرات الزوايد

سنن الصلاة

وسنتها رفع الذكور اياديا
الي حذو اذن والاصابع تنشر

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيية واصطلاحا الطريقة المسلوكة
في الدين وسن الرفع لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي
رفع يديه حتي يكون ابهاماه حذا اذنيه ناشرا اصابعه والنشر
نزلها علي حالها لا نضم كل الضم ولا نفرج كل التفريج ويرفع قبل
الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فات محله فلا يرفع •

كذا ثنة ثم الحراير رفعها •
الي منكب اذ ذاك فيهن استر •

الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة
ترفع يديها الي منكبيها علي الصحيح لان مبني حالها علي الستر

ذراعيها عورة

كذاك اعتدال الراس عند افتتاحها •
وتفريج اقدام باربع قدروا •

اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا ننكسها عند الافتتاح
لانه المتوارث وتفريج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه
اقرب الي الخشوع ويسن مقارنة المقتدي احرامه باحرام
امامه كالسلام معه عند الامام الاعظم لان الاقتدا موافقة
بالمقارنة عند الاشتباه فان بعد عنه تابعه والمتابعة

[illegible]

ووضع الرجال الايد من تحت سرة
وذا للنسا سترا علي الصدر بصدر

يسن للرجل وضع يده اليمني علي اليسار تحت سرته عقب
تحريمته

تحريمته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمني
علي الشمال تحت السرة وتضع النسا علي الصدر لانه استر
لهن وصفة الوضع ورد انه يضع الكف علي الكف وورد قبضها •

ثنا وتامين تعوذ قاري •
وتسمية تحميد بالسر تذكر •

دعا الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الخ سنة لكل مصل ولو
ماموما وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ سنة لمن يقرا فيا
به المسبوق لا المقتدي فلذا قيده بالقاري والتسمية عند افتتاح
الفاتحة في كل ركعة سنة موكدة ويجوز قبل السورة والتحميد
ربنا لك الحمد سنة للموتم والمنفرد والاسرار بها سنة واشار
الي ان التسميع وهو قول الامام سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد
من حمده يكون جهر الحمد وه •

وفي الفجر او ظهر طوال مفصل •
وعصر عشا اوسط مغرب اقصر

المفصل من الحجرات الي اخر القران سمي به لكثرة الفصل بالبسملة
وطواله الي البروج واوساطه بعدها الي لم يكن وقصاره منها الي
اخر القران الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة
ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل الطويل وهذا اذا لم يثقل
علي المتقدمين بقراءته من الطوال والاصل فيه ما كتب عمر

رضي الله عنه الي ابي موسي الاشعري رضي الله عنهما ان اقرا
في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر
لمساواتهما في سعة الوقت •

وفي سفر مهما يكون فسنة
لتخفيف مولانا الكريم فيشكر

ولو في الفجر لحديث ابي داوود انه صلي الله عليه وسلم قرا
بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر •

وتكبيره حال الركوع مسبحا
وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر

اي يسن التكبير عند ارادة الركوع ويمده بالحنايه ليبتدي
تسبيحه وفي رفعه يشتغل بالتحميد الي ان يصل للسجود فيكبر
له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا وهكذا فلا تخلوا حالة من حالات
المصلي عن ذكر الي تمامها ولا ينقص التسبيح عن ثلاث في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلي والمنفرد يزيد
ماشا ويختم علي وتر •

بدايته عند الهوي بركبة
فايد جبين بين كفيه يوسد
وعند نهوض قلب ذلك فعله

وليس

وليس له عذر ولا هو اكبر •

لقول وايل بن حجر رضي الله رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
وهذا اذا كان قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك
يبدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب
الهبوط باليمين والنهوض باليسا وفي صحيح مسلم انه صلي الله
عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه •

جلوس علي يسري ونصب يمينه
الي قبلة منها الاصابع صورا

اي يسن للرجل الجلوس علي رجله اليسري مفترشة وينصب
رجله اليمني موجها اصابعها نحو القبلة لحديث عايشة رضي
الله عنها كان صلي الله عليه وسلم يفترش رجله اليسري وينصب
رجله اليمني ولقول بن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان
تنصب القدم اليمني واستقباله باصابعها القبلة والجلوس
علي اليسري •

ويبسط كفيه علي الفخذ جالسا
بتصديره اياه فعلا يكرر
بكل جلوس وانفصال لسجدة
واصبعه بالرفع للنفي يقدر

اي يسن بسط الكفين علي الفخذين في الجلوس بين كل سجدتين كحالة
الجلوس للتشهد ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويرفع اصبعه
المسبحة اليمني مشيرا بالرفع الي نفي الالوهية عن غير
الله وبالوضع لاثبات الالوهية لله وحده بالشهادة لما
ثبت في السنة الشريفة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع
راسه من السجدة الاولي رفع يديه من الارض ووضعهما
علي فخذيه وقال صلي الله عليه وسلم كما رايتموني اصلي
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما واشار بالسبابة اي اشار
النبي صلي الله عليه وسلم وبقول ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا كان يدعوا باصبعيه فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم احد احد والقول بالاشارة احترازعن قول
كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية

وخالفه في النصب والوضع نسوة

تورکها والخفض ايضا مكرر

اي خالفت المراة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفريج
اصابعه ليقبض ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره وهي
لا تفرج اصابعها وفي النصب يعني نصب الرجل
اليمني وافتراش اليسري فلا تنصب اصابع القدم لا تها
تتورك وفي السجود تنخفض فتلزق بطنها بفخذيها
وتتورك

وتتورك في الجلوس وهو ان تجلس علي اليتيها وتضع الفخذ علي
الفخذ وتخرج رجلها من تحته وركبتها اليمني لانه استر لها في جلسا تها

وثانية منها كالاولي بلا ثنا

ولا رفع ايد والتعوذ يحذر

اي يفعل المصلي في الركعة الثانية كما في الاولي الا انه لا يثني فعل
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه حذا اذنيه في حالة ارادة الركوع
وقيامه منه.

وفي فقعس مع صمعج سن رفعنا

تشهدنا ما لابن مسعود انصر

نص علي المواطن التي يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف العشرة
فالفا لافتتاح كل صلاة والقاف للقنوت في الوتر والعين
الاولي لتكبيرات الزوايد في العيدين والسين لاستلام الحجر
الاسود وفي هذه الاربع يرفع مثل الرفع للتحريمة وفي البواقي
يبسط كفيه نحو السما ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة النازلة عليها
بدعايه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع
بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه ولقو لـ
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما وفي رواية لم يردهما

حتي يمسح بهما وجهه رواه الترمذي رحمه الله والميم لمشاهدة الكعبة
المشرفة لان الدعا ثم مستجاب والعين الثانية للتعابد فراغ
المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وختمه المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شي قدير دبر كل صلاة مفروضة وعن ابي
يوسف ان رفع اليد في القنوت سنة وعليه المسلمون في ساير البلدا ن
والصاد للصفا حين يرقا عليها والميم للمروة والعين
الثالثة للجمعين جمع عرفة ومزدلفة والجيم للجمرات الاولي
والوسطي فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما في
الكنز وقد كرر العين اتجه زيادي الميم والعين للدعا والمشاهد ة
للكعبة والا فالعين والميم في ضمنها يشار بهما لما زدناه غير
انه لم يذكر في تفسير الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة و الت
المروي عن ابن مسعود واخذنا به لا تشهد ابن عباس رضي الله
عنهم وذلك معلوم والسنة ان يسر بقرات التشهد ويقصد
المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له علي الانشا
منه وان كانت علي منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه
يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلي نفسه والصالحين
خلافا لما قال بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام
من المصلي وشرحه في شرح مقدمتي امداد الفتاح
وقدس

وقد سن بعد الاولين قراة
لفاتحة يروي الوجوب ويسطر
قراة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من العشا
والعصر والظهر سنة هو المذهب ويروي عن الامام وجوبها فيهما
ويروي افتراض الرفع بعد ركوعه
وايجاب تسبيح به وتكبير
كذاك سجود قيل فيه بمثله
وصل علي المختار والآل تشكر
افاد هنا البحر من المناسك علي فعله ولا يتهاون في تركه اجتنابا طا
فان الرفع من الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من باقي
الائمة وهو رواية عن الامام فيقتضي الدليل الوجوب وقيل
بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع والسجود حكاه في البرهان ن
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعود الاخير
بعد التشهد سنة موكدة وعند الشافعي رضي الله عنه
فرض وكذا عند غيره فلذا قلنا وصلي علي المختار والال تشكر
ومنها دعا شابه الذكر اولي
لسنة مختار وبالغير يخطر
اي من السنة دعا المصلي بعد صلاته علي النبي صلي الله عليه وسلم
بما يشابه الفاظ القران والسنة ومنه اللهم اني اسالك من

الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم اعلم ويمتنع علي المصلي الدعا بغير ذلك وهو ما يشابه
كلام الناس بان يسال ما لا يستحيل سواله من غير الله تعالي كقوله
اعطني منصب كذا زوجني فلانة ارزقني سرية سنية ارزقني
كذا قنطارا من المال فاذا قال شيا من ذلك قبل ان يجلس قدر التشهد
الاخير وفات به واجب السلام وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه
من كلام الناس.

ومنها التفات بالجهات مسلما •

ويخفض ثانيه وينوي المقدر •

اي من السنة الالتفاته يمينا ويسارا بالسلام وبداته باليمين
وخفض صوته بالثانية عن الاولي وينتظر المسبوق فراغ
امامه لاحتمال سهو عليه وينوي بسلامه ما قرره الشيخ
اشار اليه بقوله •

فان كان ماموما فينوي امامه •

مع القوم والاملاك فيما يصور •

الماموم ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحفظة وصالح الجن مع الامام
في اليمين او اليسار ان كان امامه في ذلك الجانب وان حاذي
الامام في اي صف نواه في كل جانب مع الحفظة وصالح القوم
وينوي الحفظة من غير حصر بعدد للاختلاف فيه والحفظة
جمع

جمع حافظ لكتبه ويسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول
وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات
واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراه يدفع عنه المكاره واخر
عند ناصيته يكتب ما يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويبلغه
الي الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مومن سبعون
ملكا وفي بعضها مايه وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة
الشا في اليوم الصايف الذباب ولو بدو لكم لرايتموهم علي
كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد
الي نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين. •

وينوي الامام الجمع والفذ قاصر •

علي حافظ ذاك السلام فسطر •

اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا الحا ينويه الماموم والفذ اي
المنفرد ويجعل سلامه علي من معه من الملايكة وقل من يتنبه
لهذا فسطروا ما تيسر جمعه واسالوا الله من فضله لكم كريم
والجامع لهذه الاحكام فان فيض علي الدوام. •

وادا وها لا احصر منا الفعلها •

يحث عليها عالم متبحر

مخطوطات

يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام وكظم فمه
عند التثاوب ودفع السعال ما استطاع وكنظره عند قيامه لمحل
سجوده وفي سجوده الي ارنبة انفه وفي جلوسه لحجره وعند
السلام لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يعلمها
العالم المتبحر ويحث الناس عليها •

ومكروهها والمفسدات فلا ترد
لتعليمها اذ الانحصار فتحظر

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة تكاد ان تخرج عن الحد
بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط كقولنا
المكروه ضد المحبوب وقد علمنا الادب والسنة والمفسد
ما لا يصلح في الصلاة ولم يبحه الشارع فيها اعرضنا عنها
طلبا للايجاز وما هو اهم ومن المهم حكم الامامة والاقتدا فقلنا

• شروط صحة الامامة •

شروط امام الجماعة تعتبر
عليك لتجلي بالحلي المخدر

لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا التي تجلي
وقد كانت مخدرة شبهت بها لانجلايها وكشفها لاربابها
ذوي الفضايل ابقاهم الله لنفع الامة وازال بهم عن الخافقين
الغمة وكشف بهدايتهم الظلمة المدلهمة بجاه حبيبه المصطفى
المبعوث

المبعوث رحمة لخير امة صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه السادة الايمة

• بلوغ والاسلام عقل منور
• وحفظ لمفروض القراة قدروا

فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا يصح امامة صبي ولو في نفل لانه
ليس لانا عليه بافساده واسلامه وليس ظهور علامة كافر
متوهمة فان المدار علي الاعتقاد كما ياتي بيانه وعقل فالمعتوه
وذو الجنون المنقطع حال صلاته لا يوم والعقل نور فوصف به
وهو بالقلب او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظ ما تصح
به الصلاة وهو معلوم مقرر مما تقدم فالامي لا يقتدي به من يحفظ
اية بالعربية كما هو محرر برسالة لي •

ذكورته للبالغين وصحة
سلامته من كل عذر فيحذر
امامة فاقد تمام المتنع
وفاقد شرط لا يجوز فحرروا

لا تصح امامة المراة لرجل وامامتها لهن صحيحة مكروهة
وهو معلوم وصحته سلامته من ناقض صار به معذورا فلا
يقتدي به سالم من عذره وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا
وهو معذور فلا يقتدي من به انفلات ريح بمن به سلس
بول ويحذر اي يمتنع امامة الفاقد وهو الذي يكرر الفا في

بنطق او التا وهو التمتام وكذا الالثغ ذي اللثغة بضم اللام وسكون
الثا تحرك اللسان من السين الي الثا ومن الرا الي الغين او الي اللام
او الي اليا او من حرف الي حرف لا يكون اماما الي غيره فاذا عجز
عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلا ونهارا فصلاته صحيحة
لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وفاقد
شرط كالعاري ومن لم يجد ما يطهر به النجاسة الكثيرة عنه
لغيره لا تصح امامته له ثم بين المشار اليه بقوله

ومنافي كرام او شفاعة احمد
وصحبة صديق بذلك يكفر
كذا روية الباري بدار كرامة
وجود لبعث للخلايق ينشر
ومن ينقص الشيخين بالسب والاذي
ومن يدعي التجسيم جل المصور
وما هو معلوم من الدين جملة
وما اطبقوا اجماعا عليه وقرروا

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمنتقص كذلك
بالسب والمجسم تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله
شي وهو السميع العليم وكذلك من نفي ما هو معلوم من الدين
واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده مسالة اللحان
ومن

ومن خلف لحان يودي صلاته •
يعيد علي ما ينبغي ويحرر •

كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يفيد لزوم الاعادة سوا علم
بوجود اللحن في تلك الصلاة او لم يعلم وهذا يفيد انه علم
حاله بعد الاقتدا لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدي به
ابتدا وقوله لحان ليس احترازا عن لحنه مرة فانه اذا لحن
مفسدا في صلاته فعلم به بعض المقتدين فاعادها وهو
فقيه ثقة يجب اعادتها علي من اعلمه بذلك وقوله
ويحرر اي علي اللحان ان يحرر قراته مسالة مناسبة
للاقتدا من نظم ابن وهبان رحمه الله تعالي امين

ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة
ثم دخل الصف والا يعذر
وقل جذبه معه من الصف اخرا
اني او الي حال الركوع يوخر
ويزعم ان شاو الجذب جايز
وفي عصرنا قيل التاخر انصر

اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من
الصف الي نفسه فيقف الي جنبه والاصح انه ينتظر الي
الركوع فان جا رجل والا جذب اليه رجلا والقيام وحده

اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا جذبه يفسد صلاته واذا راي
من لا يتأذى لعلمه ولصداقته زاحمه او علم ما جذبه واقول
في قوله ويزحمهم ان شا اشارة الى انه لا يضرهم تليين مناكبهم
لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب والتأخر من الصف خطوات
معه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله صلى
الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله
صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا
يعلم جهل المستمسك لمنعه من يزحم وبه يندفع ما نقل عن كتاب ب
يسمى المتجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل
امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه انتهى لان الامتثال انما هو لامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يضر مسالة اطالة الامام الركوع اختار
الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه وابو حنيفة منع منه
مطلقا لانه اشتراك اي رياء كذا في البحر وغيره وقد نظمت
ذلك فقلت
تفسح مصل للمريد زحامه
بسنة

١٥

بسنة خير الخلق فيها يسطر
فحكم فساد بامتثال لامره
ضعيف كما في ذي التجانس يهدر
لادراك جا للركوع يطيله
ابو الليث ان لا علم والصدر يحظر
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله ثم نظمت بيان شروط
الكمال للامام وبيان من هو احق بالتقدم مع توفر الشروط السا بقة
فقلت فان كان شرطي قد توفر كله
بفضل وقال اصدع بما كنت تومر
اي اذا توفرت شروط الصحة في الامام وقال لسان الحق
اصدع بما امر به الشارع فقول
يقدم سلطان فمن كان يامر
فقاضي قضاة المسلمين المصدر
اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ثم اذا
لم يكن حاضرا فالامير ثم اذا لم يكن فالقاضي لما له من الولاية
ولما رواه الجماعة الا البخاري ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
فصاحب دار ثم رب وظيفة
فاعلم نساك بها يتصدر

اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا الحريكين فالاعلم
باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة
والمراد بالشاك العلما.

فاقراوهم اي من يجيد قراة

لا الاكثر حفظا وهو لا يتدبر

اي اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام القراة ومعر فة
اذا المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضي التقدم

فاورعهم ثم الاسن حليمهم حليمهم

فاجمل وجها بالصباحة يزهر

اي اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات
بترقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب المحرمات يكون احق
بالامامة والاصل قوله صلي الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل
صلاتكم فليؤمكم علماوكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم وفي رواية للحاكم فليؤمكم خياركم ثم اذا تساووا في الورع
يقدم الاسن لقوله صلي الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما والا كبر
اعظم حرمة ثم الحليم اي ذو الاخلاق الحسنه لانه يالفه الناس
ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل علي حسن
السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الي
ما تكلف به تفسير المراد به من كثرت صلاته بالليل فلذا اكد

تنبيه

نبه بقوله بالصباحة يزهر وجهه.

فاشرف انسابا فالاحسن نغمة

فاحسنهم ثوبا فذا الاجدر

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا لتعظيمه واحترامه
ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته
فانه ادعي لكثرة الجماعة ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة
رويته فهو بذلك احق.

فذو زوجة حسنا وهو محبها

فاكثرهم مالا فجاها يوفر

اي اذا تساووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا لزيادة عفته
بها مع محبتها ثم الاكثر مالا لتكون عبادته ليست للرغبة
فيما بايدي الناس بل خالصة لله تعالي وهو ادعي لمحبة
الناس له بزهده فيما بايديهم ثم الاكثر جاها لانه ادعي
للرغبة في الاقتدا به لتوفر حرمته.

فذو سفر او فالمقيم خلافهم

فان تساووا فالحضور مخير

اختلف في الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد
الحاضرين مسافرا والاخر مقيما فقيل المسافر لان فعله فرض
حتي الجلوس وقيل المقيم لانه اكمل في حفظ صلاة المقيمين

اذ ربما يظن الغلط بسلام المسافر علي ركعتين ولذا ينبههم
بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا تساووا يخير القوم
في تقديم من شاوا • • • • •

وان يقرعوا اولى انتفا الريبة •

وعند اختلاف القوم قدم الاكثر •

القرعة احب لنفي ريبة الغرض لا حجمعين المودي
لفتنة واذا اختلف القوم فاختار بعضهم وغيرهم اخر فالعبرة
لمن اختاره اكثرهم من اهل الديانة والصلاح لا ذوي التعصب
النفساني وان قدموا غير الاولي فقد اساوا ولكن لا ياثموا
كذا في التجنيس والمزيد وينبغي اتباع وصف المختارين
فان الصلاح قليل اهله وقليل ما هم • • •

وان كره القوم الامام فينظر •

فان لفساد مع اولا فيهدر •

المسالة من التجنيس والخلاصة قالوا لو ام قوما وهم له
كارهون فهو علي ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه
او كانوا احق بالامامة منه يكره ان يومهم هكذا روي
الحسن البصري رحمه الله تعالي عن اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فسا د
فيه ومع ذلك يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق
يكره

يكره العالم والصالح فيهدر بعضه شروط صحة الاقتدا

شروط اقتدا بالامام مهمة •

عليك بها حفظا اكيدا بيبصر •

لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرصا علي حفظها لانه
لا يكون علي بصيرة لامر صلاته ولما اختلف في صفة الاقتدا
قال • •

وحكم اقتدا فاشتراك الذي انتفي •

اذا الفرض خلف اخر يصدر •

قلنا الاقتدا مشاركة في المودي فيقتضي المساواة في المودي
وقال غيرنا الاقتدا متابعة فلذا لا يصح عندنا اقتدا •
مفترض بمفترض اخر كالادا خلف القضا والقضا خلف
قضا اخر غيره • •

ومفترض فامنع ورا متنفل •

كذا حالف ايضا لمن هو ينذر •

لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل
وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان المنذورة اقوي من
المحلوف علي فعلها لان الوفا بالمنذور فرض او واجب
كذا ناذر غير الذي ينذرونه

صلاة طواف للخلاف فيحذر

اي وكذا لا يصح اقتدا ناذر بناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا نذر
عين ما نذره صاحبه فيصح اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع
عن الاقتدا بركعتي الطواف خلف مثله علي ما في الخلاصة
لانه جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفي قاضيخان يجوز كالمتنفل

بياض باصله

اي يشترط لصحة الاقتدا نية اصل الصلاة ونية للمقتدي
متابعة امامه فيه فان نوي الشروع في صلاة الامام
او الاقتدا به في صلاته يجزيه ولو نوي الاقتدا به لا غير
الاصح انه يجزيه •

تاخير تال للامام بعقبه •
• والاطلاق تعيين اجل واجدر

اي يشترط لصحة الاقتدا تاخر المقتدي بعقبه عن عقب الامام
والاحسن ان لا يعين الامام لاحتمال ان يكون غيره فيفسد
فلذا كان الاطلاق فيه اجل واحق للصحة •

فان ينو زيدا والامام خلافه •
• يضر وان ظنا فلا تضرر

اي اذا نوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدي
بالغايب

بالغايب الا اذا اشار اليه واما ان ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضر
ولما كان التاخر بالعقب معتبرا قال •

فسجدته اعلي سجود امامه •
• فلا منع منه عنده ذلك يحذر

اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قامته
عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر •

وان ينو هندا معه صح اقتداؤها •
• وفي حال اطلاق فيمنع الاكثر

اي يشترط لصحة اقتدا المراة بالرجل نية امامتها لما يلزم
من الفساد بمحاذاتها فلا بد من الالتزام واذا اطلق نية
الامامة كيوم الجمعة بقول اصلي اماما قيل يصح اقتدا النسا
به والاكثر انه لا يجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة •

ويمنع نهر للمرور بزورق •
• وطرق بها وقر الجمال يسير

اي يمنع من صحة الاقتدا تخلل نهر يمر فيه سفينة صغيرة
كالزورق في الصحيح او طريق تسع مرور البعير بحمله ولم يكن
بها صفوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتدا فجعل
هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يجتازه الرجل
القوي بوثبة •

كذاك فضا الصحرا بصفين مانع •
كذا المسجد الاقصى لوسع فيحذر •

اي كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحرا وهو مقدر بما يسع صفين على المفتى به والمسجد الاقصى المراد به جامع القدس الشريف الذي يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصا والصخرا والبيضا كما في البزازية والفاصل في مصلي العيد لا يمنع وان كثر واختلف في المتخذ لصلاة الجنا ز

قديم خوارزم فربع غداله •
باربع الاف من العهد يشهد •

كما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثني من المسجد الاقصى والجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف اسطوا نة فالبعد الكبير منه مانع فلذا افاد •

واما الفضا بين الصفوف بمسجد •
وفي جامع لا مثل ذلك يغفر •

اي لا يضر انساع في جامع او مسجد ليس كالاقصى ولا جامع خوارزم لانه كمكان واحد حتى انه لا يتكرر وجوب السجود بتكريره في جوانبه ايه سجدة •

كذا صف النسوا تقف امامه •
ومنع ثلاث للمحاذي يضرر •
لاخر

لاخر صف كان من خلفها يري •
وباقي جماعات فلا يتصور •

اي كذا يمنع صحة الاقتدا تخلل صف من النسا يزيد على ثلاث منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن كان خلفهن واما ثلاث منهن فيمنع ثلاث من كل صف خلفهن وعليه الفتوى وصح اقتدا الباقين وقيل الثلاث كالصف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كان واحدة فسدت صلاة واحد بيمينها واخر بيسارها اذا توفرت شروط المحاذات وبقيتها معلومه واخر خلفها •

كذا حايط ينفي استماعا ورويه •
ومع علمه شمس الايمة يبصر •

اي كذا يمنع صحة الاقتدا حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالاته لسماع انتقالاته او رويته صح الاقتدا ولو لم يمكن الوصول اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني لما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلي هذا الاقتدا في الاماكن المتصله بالمسجد الحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح •

كذاك سفن لا اقتران لبعضها • وحال اقتران فاقتدا يقرر

المسجد

ذو البرهانيه واما صلي علي سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه انه يجوز انتهى

اي كذلك لا يصح الاقتدا لاهل السفينة بامام في اخري ولم تقترن
بها واذا اقترنت صح الاقتدا للاقتدا للاتحاد حكما .

وعند ركوب لاختلاف مكانهم .
ومردف غير فاقتدا ميسر .

اي لا يصح اقتدا راكب براكب ولا راجل براكب وقلبه لاختلاف المكان
واما الرديف فيصح اقتداوه بمردفه لاتحاد المكان والله المستعان

يقول ابو الاخلاص راجي صدقه .
وذا حسن الشبرابولي يشهر .

ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي وهذا غلط شايع
والاصل الشبرابولي نسبة لبلدة قرية تجاه منوف العليا
باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسه يقال لها شبرابولا
واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي فلله الحمد وكانت
ولادتي بها في القريب من وسط العشر الاخير من عام
الالف والثاني والدي رحمه الله الي مصر وسني يقرب من
ست سنين ومن الله تعالي بما اراده من قسمته الازلية
وترادف نعمه الجسيمة القلبيه حتي قلت

نظمت معان للكرام فريدة
بديعة حسن باللواحظ تسعد
مراغبة يجلوا الهموم خطابها
ويانس

ويانس مصحوب بها يتذكر .

وهذي لارباب النهي كنز حكمة
وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر

واهدي صلاة مع سلام مشرف
بحضرة ازكي العالمين المصدر

كذاك الال ثم صحب وتابع
اقاموا علي نهج الشريعة ينصر

واسال مولا عزجاهها وقدرة
جزيل عطا للذ راري فتشكر

واكمل نفع للمحبين جملة
وحسن ختام بالسعادة يصدر

وفي عام الف ثم فرد لعالي ... وستين قلنا ساغ نظم محرر

ساغ السين بستين والالف بواحد والفين
المعجمة بالف فكان تاريخا عدديا
وحرفيا وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم
والحمد لله
رب العالمين
م